مذهبنا مالك بن انس رحمه الله واصحابه وفي النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في
رجل عيّر رجلا بالفقر فقال تعيّرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم
فقال مالك قد عرّض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ارى ان يؤدّب
قال ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا وقال عمر
بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابو النبي
كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له و
تعظيما كما امرنا الله وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه وجه نكير
ولرجل عبوس كانه وجه مالك الغضبان فقال اي شيء اراد بهذا ونكير احد فتاني
القبر وهما ملكان فما الذي اراد اروع دخل عليه حين رآه من وجهه ام عاف
النظر اليه لدمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين
فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب
وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء قال واما ذاكر مالك خازن النار
فقد جفا الذي ذكره عند ما انكر من عبوس الآخر الا ان يكون المعبس له يد
فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه
صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك
فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس بعبسته
واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم
للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل
شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنّع
عليه مقاله وكفّره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم فقال ابو الحسن
اما اطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى
الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا آية له وكون هذا اميا
نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم

لكنه

(هامش: ... معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان يحيي له ابويه ... فاحياهما له ... [illegible] ... والله اعلم)

(هامش: انكره)

لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى الله تعالى فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد القتل
وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة
استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل
تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

فصل الوجه السادس

ان يقول القائل
ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته
ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم
فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله
والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه
في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا
منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل
لذلك ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته
او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة
عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد
قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يعظ
العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم
فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان لم يكن
القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه
متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا
من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الامر سقط عن الباقين الفرض
وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على
بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد
يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)